

السّنة الرّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجنزائرية

# المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المولف 10.10 من 10.10 من 10.10 من 10.10 منطق 10.10 Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG	2675,00 د.ج	•	النُسخة الأصليّة
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال	, , , ,	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

16

17

# فهرس

# قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسنسات والإدارات العموميّة . . . . . . . . . . . . . وزارة العدل قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك موظّفي كتابات الضّبط للجهات القضائيّة . . . . . . . . 6 قرار مؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللَّجان الانتخابيَّة الولائيَّة، لانتخاب أعضاء المجالس الشَّعبيَّة البلديَّة والولائيَّة يوم 23 أكتوبر سنة 1997. . . . . . 9 وزارة الداخلية والجماعات المحلبة والبيئة قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمّن وضع بعض الأسلاك النوعيّة التّابعة للإدارة المكلّفة بالمواصلات السّلكيّة واللاسكيّة الوطنيّة في حالة القيام بالخدمة لدي وزارة الدّاخليّة 13 قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدّد قائمة المواني، والمطارات المزوّدة بمحافظة 14 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريّات 14 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة 15 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة. . . . . . 15 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة. . . . . 16 قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد

والتَّكوين بالمديريَّة العامَّة للمواصلات السَّلكيَّة والَّلاسلكيَّة الوطنيَّة. . . . . . . . . . . .

والوسائل بالمديريّة العامّة للبيئة. . . . . . . . .

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة

# قرارات، مقررات، آراء

# مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 1 أ غشت سنة 1997، يتبعلق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العموميّة.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الاداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب علام 1405 الموافق 23 ملاس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرّخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أوّل مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97- 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادي الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

# يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عـمالا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصيص وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادّة 2: تكلّف المدرسة الوطنيّة للإدارة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب متصرّف رئيسيّ، ومتصرف ومساعد إداري رئيسي.

المادّة 3: يكلّف المعهد الوطنيّ للتّخطيط والإحصاء بتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب مهندس رئيسيّ في الإحصاء، ومهندس دولة في الإحصاء ومهندس تطبيقي في الإحصاء، وتقني سام في الإحصاء، ومحلّل رئيسي للاقتصاد ومحلّل للاقتصاد.

المادّة 4: يكلّف المعهد الوطنيّ للإعلام الآليّ بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب مهندْس رئيسيّ في الإعلام الآليّ، ومنهندس دولة في الإعلام الآليّ، ومهندس تطبيقي في الإعلام الآليّ، وتقنيّ سام في الإعلام الآليّ.

المادة 5: يمكن مديري المؤسسات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه أن ينشئوا، عند الحاجة، بموجب مقرد، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى السلطة المكلفة بالوظيف الغمومي في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 6: تكلّف معاهد التّرجمة التّابعة للجامعات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتبتي مترجم وترجمان رئيسيّ ومترجم ترجمان.

المادّة 7: تكلّف المعاهد والجامعات الّتي تتولّى التّ عليم في فرع المضبر والصّيانة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مهندس رئيسيّ في المخبر والصّيانة، ومهندس تطبيقيّ في المخبر والصّيانة، ومهندس تطبيقيّ في المخبر والصّيانة، والصّيانة.

المادّة 8: تكلّف معاهد علم المكتبات والتّوثيق التّابعة للجامعات بالعلاقة مع المديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب وثائقيّ أمين محفوظات، ومساعد وثائقيّ أمين محفوظات.

المادّة 9: تكلّف المعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التَّكوين المهنيّ للتسيير بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالرّتب الآتية:

- مساعد إداري،
- كاتب مديرية رئيسي،
  - كاتب مديريّة،
  - معاون إداري،
  - عون إداري،
  - عون مكتب،

- محاسب إداريّ رئيسيّ،
  - محاسب إداريّ،
- مساعد محاسب إداريّ.

المادّة 10: تكلّف مراكز التّكوين المهنيً والتّمهين بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالرّتب الاتنة:

- كاتب مختزل،
- تقني في الإحصاء،
- معاون تقني في الإحصاء،
  - عون تقني في الإحصاء،
  - تقني في الإعلام الآلي،
- معاون تقني في الإعلام الآلي،
  - تقني في المخبر والصّيانة،
- معاون تقني في المخبر والصّيانة،
  - عون تقني في المخبر والصبيانة.

المادّة 11: لا تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة في التّكوين المهني للتسيير ومراكز التّكوين المهني والتّمهين لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلا إذا كانت تتولّى القيام بتكوين له علاقة بمتطلبات الأسلاك والرّتب المذكورة في المادّتين 9 و 10 أعلاه، وتتوفّر على الامكانيات التّقنية والبيداغوجية الضرورية.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

أحمد نوي

# وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك موظّفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

إنٌ وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتعلّق بتعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ التّي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالالتحاق بالوظائف العموميّة وترتيب أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلّق بتأخير حدود السنّ للالتحاق بالوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبّق على موظفى كتابات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرِّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة بالمؤسسّات والإدارات العموميّة.

# يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك كتابات الضّبط للجهات القضائية.

المادة 2: يتم إجراء المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من وزير العدل.

يحدّد القرار المذكور في الفقرة السّابقة مايأتي :

- الأسلاك أو الرّتب المعنيّـة بالمسابقـات أو الامتحانات المهنيّة،
- طريقة التوظيف المقررة في القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،
  - عدد المناصب المطلوب شغلها،
- شروط المشاركة في المسابقات والأمتحانات المهنيّة،
- الامتيازات للنقاط الممنوحة لبعض المترشّحين وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،
  - المعامل وعلامة الاقصاء في الاختبارات،
- تاريخ افتتاح التسجيل وتاريخ انتهائه، وعند الاقتضاء، عدد الدورات،
  - مكان وعنوان إيداع ملفّات التّرشح،
    - مكان وعنوان إجراء الاختبارات،

- طرق الطُعن للمترشّحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقات أو الامتحانات المهنيّة،

- كيفيّات الإشهار.

المادّة 3: يجتوي ملف الترشح على ما يأتي:

- أ) الوثائق المشتركة بين كل للترشعين :
- \* طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهنيّ،
- \* شهادة مصادق عليها مطابقة لمستخرج سجلات البلديات بالنسبة لأعضاء الجيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ،
  - \* شهادة إثبات صفة أرملة أو ابن شهيد.

ب ) - الوثائق المطلوبة من مـوظّفي كتابات الضبط للجهات القضائيّة :

- \* نسخة من محضر التّنصيب،
- \* نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار التّثبيت،
  - \* وثيقة الخدمات الفعلية للمترشع.

ج ) - الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين :

- \* نسخة مصادق عليها مطابقة للشّهادة المطلوبة أو ما يعادلها،
  - \* شهادة الجنسيّة،
- \* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- \* مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة شخصيّة للحالة المدنيّة،
- \* شهادتان طبيّتان (الطّب العام والطّب الخاص بالأمراض الصدريّة)،
- \* وثيقة تثبت وضعيّة المترشّح تجاه الخدمة الوطنيّة

- المادّة 4: تحدّد قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة في الامتحان المهنيّ، من قبل لجنة تقنيّة مكلّفة بالدّراسة المسبقة للملفّات والّتي تتشكّل كما يأتي:
  - السَّلطة الَّتِي لها صلاحيَّة التَّعيين أو ممثِّلها،
- موظّف من سلك كتابات الضّبط، عضو ينتمي للسّلك أو الرّتبة المعنيّة.

المادّة 5: تتضمّن المسابقة لتوظيف كتّاب أقسام الضبط، الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

- 1) الاختبارات الكتابيّة للقبول:
- أ) اختبارفي الثّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ب ) اختبار نظريّ ( المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ج ) اختبار تطبيقيّ (المدّة 3 ساعات -لمعامل 3)،
- كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في كل مادّة من الموادّ الثّلاثة مقصية.

# 2 ) - الاختبار الشَّفاهي للنَّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللّجنة مدّة 30 دقيقة (المعامل 2)،

المادّة 6: يتضمن الامتحان المهنيّ لكتّاب أقسام الضّبط، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

- 1 الاختبارات الكتابيّة للقبول :
- أ اختبار في التّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ب ) آختبار نظريّ ( المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ج ) اختبار باللّغة الوطنيّة للمترشّحين الّذين امتحنوا باللّغة الفرنسيّة.

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثّلاثة هي مقصية.

# 2 ) - الاختبار الشّفاهيّ للنّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة لمدّة 30 دقيقة مع اللّجنة (المعامل 2).

المادّة 7: يتضمن الامتحان المهني لتوظيف رؤساء كتّاب الضبط الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

# 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول:

أ - اختبار في التّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

- ب ) اختبار نظريّ ( المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ج ) اختبار باللّغة الوطنيّة للمترشّحين الّذين امتحنوا باللّغة الفرنسيّة.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في كلّ مادّة من الموادّ الثّلاثة مقصية.

# 2 ) - الاختبار الشَّفاهيُّ للنَّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة لمدّة 30 دقيقة مع اللّجنة (المعامل 2).

المسادّة 8: تتضمّن المسابقة على أساس الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

# 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

أ - اختبار في الثّقافة العامّة حول موضوع
 سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدّة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب ) – دراسة نصّ ( المدّة 3 ساعات – ألمعامل 3)،

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 في كلٌ مادّة من المادّتين هي مقصية.

# 2 ) - الاختبار الشَّفاهي للنَّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللّجنة مدّة 30 دقيقة (المعامل 2)

المادة 9: يتضمن الامتحال المهني لتوظيف كتّاب الضّبط في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

# 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

أ - اختبار في الثّقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدّة 3 ساعات - المعامل 3)،

- ب ) اختبار نظري ( المدّة 3 ساعات المعامل 3)،
- ج ) اختبار تطبيقيّ (المدّة 3ساعات المعامل 3)،

كلَّ علامة تقلَّ عن 20/7 في كلَّ مادَّة من الموادُّ الثَّلاثة مقصية.

# 2 ) - الاختبار الشّفاهيّ للنّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللّجنة مدّة 30 دقيقة (المعامل 2).

المادّة 10: تتضمّن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستكتبي الضبط الاختبارات الكتابيّة والشّفاهيّة الآتية:

# 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

أ - احتبار في الثقافة العامّة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب ) - دراسة نص ( المدّة 3 ساعات - المعامل 3).

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 في كلّ مادّة من المادّتين مقصية

# 2 ) - الاختبار الشَّفاهيُّ للنَّجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللّجنة مدّة 03 دقيقة (المعامل 2).

المادة 11: تحدد قائمة المترشّحين المقبولين نهائيًا للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهنيّ بقرار من وزير العدل، باقتراح من اللّجنة ويتم نشرها عن طريق اللّصق.

تتكون اللّجنة من :

- ممثّل السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين (رئيسا)،

- ممثّل الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الاداريّ والوظيف العموميّ (عضوا)،

- عضو من لجنة المستخدمين أو الرّتبة المعنيّة (عضوا).

بالإضافة إلى ذلك يمكن استدعاء أيّ شخص له تجربة في هذا المجال،

المادّة 12: يعين المترشّحون المقبولون نهائيًا في المسابقة أو الامتحان المهنيّ بصفة متمرّنين ويعينون حسب احتياجات المصلحة.

كلٌ مترشع لا يلتحق بمنصبه خلال شهر واحد (1) بعد تبليغه بالتعيين يفقد حق الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة ويستبدل حينئذ بالمترشع الذي يليه مباشرة في الترتيب أو المترشع المسجّل بالقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

المادة 13: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرارأن يستوفوا الشّروط القانونيّة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرّتب المحدّدة في أحكام الموادّ 24 و 31 و 32 و 33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 231 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996.

الوزير المنتدب لدى وزير العدل رئيس الحكومة المكلّف بالاصلاح الاداريّ والوظيف العموميّ عامر حركات محمّد أدمي

ولین ار أو ح من

قرار مؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة يوم 23 أكتوبر سنة 1997،

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 275 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

# يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة المكلّفة بجمع نتائج التّصويت لمجموع البلديّات :

#### 1 0 - ولاية أدرار:

السّادة: - بكارة العربي - رئيسا،

- غني بوعبد الله - عضوا،

- وشان عز الدين - عضوا.

#### 02 - ولاية الشّلف:

السّادة: - بوري يحيى - رئيسا،

- بوحلوفة فريد - عضوا،

- حاج هني أمحمد - عضواً.

# 3 0 - ولاية الأغواط :

السَّادة : - كيحل عبد الكريم - رئيسا،

- بن عربية الطّيب - عضوا،

- معمري ابراهيم - عضوا.

#### 12 - ولاية تبسَّة :

السّادة: - بوالطّين أحمد - رئيسا، - العمراوي عبد الحميد - عضوا،

- غريب مبروك - عضوا.

#### 13 - ولاية تلمسان :

السّادة: - ماموني الطّاهر - رئيسا، - يعقوبي عبد المالك - عضوا، - بوخاري الجيلالي - عضوا.

#### 14 - ولاية تيارت:

السّادة : - جرمان العيد -- رئيسا، - شقرون حبيب - عضوا، - بن شهيدة عزّ الدّين - عضوا.

#### 1 5 - ولاية تيزي وزُو :

السّادة : - بوشليق علاوة - رئيسا، - لدرع العربي - عضوا. - كبّاش السّعدد - عضوا،

#### 16 - ولاية الجزائر:

السّادة: - بوحلاس السّعيد - رئيسا، - بورجول أحمد - عضوا، - بوسنّة علىّ - عضوا.

#### 17 - ولاية الجلفة :

السّادة: - بلحسن سعید - رئیسا، - دلباني محمّد نجیب- عضوا، - محصر عبد النّاصر - عضوا.

# 18 - ولاية جيجل:

السّادة: - ملاّك الهاشمي - رئيسا، - كحل الرّاس محفوظ - عضوا، - حمادو الطّاهر - عضوا.

#### 19 - ولاية سطيف :

السَّادة : - بن بودریو حسین - رئیسا،
- عیطوش محمّد - عضوا،
- عزیز مبروك - عضوا.

#### 0 4 - ولاية أمّ البواقي :

السّادة: - بوشملة عبد الرّحمن - رئيسا، - مسلات صالح - عضوا، - مزهود رشيد - عضوا.

#### 0 5 - ولاية باتنة :

السّادة: - زواوي عبد الرّحمن - رئيسا، - بالمكر الهادي - عضوا، - العقبى ساكر - عضوا.

#### 0 6 - ولاية بجاية :

الساّدة: - حميدة مبارك - رئيسا، - عميور السّعيد - عضوا، - مشيوري عبد الرّحمن - عضوا.

#### 0 7 - ولاية بسكرة :

ا**لسّادة**: - بومجان عليّ - رئيسا، - سعادة الهاشمي - عضوا، - فارح زرزور - عضوا.

#### 8 0 - ولاية بشار:

الساّدة: - العابد عبد القادر - رئيسا، - بوفلجة عبد النّور - عضوا، - طوبال محمد - عضوا.

#### 9 0 - ولاية البليدة :

السّادة: - بلبل رشيد - رئيسا، - العرباوي محمّد منير- عضوا، , - جبّور عبد القادر - عضوا.

#### 10 - ولاية البويرة :

السّادة : - تواتي الصدّيق - رئيسا، - شلّوش حسين - عضوا، - زادي بوجمعة - عضوا.

#### 11 - ولاية تامنغست :

السّادة : - قويدري محمّد - رئيسا، - ضامن الحاج - عضوا، - بتين غشام - عضوا.

#### 8 2 - ولاية المسيلة:

السّادة : - قراوي جمال الدّين - رئيسا، - زيان الهاشمي - عضوا، - حططاش أحمد - عضوا.

#### 2 9 - ولاية معسكر:

السّادة: - بويدة ملاد - رئيسا، - بباجي حميد - عضوا، - قرموش عبد اللّطيف - عضوا.

#### 0 3 - ولاية ورقلة :

السّادة: - تيغرمت محمد، رئيسا، - علالي علي - عضوا، - تويزي ابراهيم - عضوا.

#### 3 1 - ولاية وهران:

السّادة: - عاشور خالد - رئيسا، - حاج صحراوي سمية - عضوا، - مراد الهوارى - عضوا.

#### 2 3 - ولاية البيّض:

السّادة: - مجبر محمّد - رئيسا، - زانبو الحاج- عضوا، - العابدين مصطفى - عضوا.

#### 3 3 - ولاية إيليزي :

السّادة: - غانم فاروق - رئيسا، - بوكراع يوسف - عضوا، - بوشاشي رابح - عضوا،

#### 3 4 - ولاية برج بوعريريج:

السّادة: - بلعز صالح - رئيسا، - هلالي الطّيب - عضوا، - منتر السّعيد - عضوا،

#### 35 - ولاية بومرداس:

السّادة: - عيمر حسين - رئيسا، - بوعسيلة مسعود - عضوا، - تابليت عبد الحميد - عضوا،

#### 20 - ولاية سعيدة:

السّادة: - بن مسعود رشید - رئیسا، - غرّاس ادریس - عضوا، - صدقیوي أحمد - عضوا.

#### 2 1 - ولأية سكيكدة :

السّادة: - بن عميرة عبد الصّمد - رئيسا، - بوحيلة عمّار - عضوا، - مامن ابراهيم - عضوا.

#### 22 - ولاية سيدي بلعبّاس :

السلّادة: - رمضاني عبد الحفيظ - رئيسا، - ميسيوري عمارة - عضوا، - زدون محمّد - عضوا

#### 23 - ولاية عنَّابة :

السّادة : - معزوزي الصنديق - رئيسا، - فليغة أحمد - عضوا، - داود العربى - عضوا.

#### 24 - ولاية قالمة :

السّادة: - نويري عبد العزيز - رئيسا، - بليليطة عبد المجيد - عضوا، - هادي لخضر - عضوا.

#### 5 2 - ولاية قسنطينة :

السّادة: - موّاجي حملاوي - رئيسا، - غربي الهاشمي - عضوا، - العابب مسعود - عضوا.

#### 26 - ولاية المديّة:

السّادة: - بسّة عبد القادر - رئيسا، - بكري بوعلام - عضوا، - دالي الهادي - عضوا.

#### 27 - ولاية مستغانم:

السَّادة : - بن حبارة محمّد - رئيسا، - شيبوب فلاح جلول - عضوا، - عدّة جلّول أمحمد - عضوا.

#### 43 - ولاية ميلة :

السَّادة: - شيعل أحمد - رئيسا،

- بارش عبد الحميد - عضوا،

- لكحل أحمد - عضوا.

#### 44 - ولاية عين الدُّفلي :

السَّادة : - بن فريحة العربي - رئيسا،

- نجيمي جمال - عضوا،

- رقاد محمّد - عضوا.

#### 45 - ولاية النّعامة :

السَّادة : - واعد عبد القادر - رئيسا،

- بن شريف الحاج - عضوا،

– شطّاح حميد – عضوا.

#### 46 - ولاية عين تيموشنت :

السَّادة : – قليل سيدي محمّد لمين – رئيسا،

- الوزائى عبد القادر - عضوا،

- رحمانی ابراهیم - عضوا.

#### 47 - ولاية غرداية:

السَّادة : - تيطوح حمّو - رئيسا،

– العيفة خالد – عضوا،

- عبيدي أحمد - عضوا.

#### 48 - ولاية غليزان:

السَّادة: - الغنجاء موسى - رئيسا،

- مدرس بن زیان - عضوا،

- بلدغم ميلود - عضوا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997.

محمد آدمى

#### 3 6 - ولاية الطّارف :

السَّادة : - رزقاني معمر - رئيسا،

- بوزعون بشير - عضوا،

- حمود بوبكر - عضوا.

#### 3 7 - ولاية تندوف :

السَّادة : - بن عزّة جمال الدّين - رئيسا،

- واضح بن عبد الله - عضوا،

- لعروق سعد - عضوا.

#### 38 - ولاية تيسمسيلت:

السَّادة : - بلميمون فتحى - رئيسا،

- نعیمی محمد - عضوا،

- مصباح كمال - عضوا.

#### 9 3 - ولاية الوادى:

السَّادة: - بوخلوف بلقاسم - رئيسا،

– بوحرة سعد – عضوا،

- قصباية عبد الحميد - عضوا.

#### 40 - ولاية خنشلة :

السَّادة: - كويرة رابح - رئيسا،

- دهرى الطّيب - عضوا،

- عبيدى الطّاهر - عضوا.

#### 4 1 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة : - مسيعد صالح - رئيسا،

- يعقوبي يوسف - عضوا،

- بن زبوشي عبد الجليل - عضوا،

#### 4 2 - ولاية تيبازة :

السَّادة: - شهبوب فضيل - رئيساً،

- عمور يوسف - عضوا،

- محجوب أحمد - عضوا.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السّلكيّة والّلاسكيّة الوطنيّة في حالة القيام بالضدمة لدى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة ( المديريّة العامَّة للحماية الدنيَّة ).

إِنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلَّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1306 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمِّن القانون الأساسيِّ العامِّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلدّيات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة للإدارة المكلّفة بالمواصلات السَّلكيَّة والَّلاسلكيَّة الوطنيَّة، لا سيَّما المادَّة 3 منه،

# يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة (المديرية العامّة للحماية المدنيّة) الموظّفون التّابعون للأسلاك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي :

الرُتب	الأسلاك
– مهندس تطبيقي – مهندس دولة – مهندس رئيسي ّ – رئيس مهندسين	المهندسون
– مفتّش	المفتّشون
- مراقب	المراقبون
- عون عامل - عون تقنيً متخصّص	الأعوان التّقنيّون

المادّة 2: تتولّى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة (المديرية العامّة للحماية المدنيّة) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارحياتهم المهنيّة وفقا لأحكام القانون الأساسيّ الخاص المحدّد بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 203 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حصرٌر بالجـزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

وزير الداخلية الوزير المنتدب لدى والجماعات المحلّية رئيس الحكومة، المكلّف والبيئة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدد قائمة الموانى، والمطارات المزودة بمحافظة للأمن.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتنضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار، لا سنما المادة 2 منه،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تزود موانى: الجزائر ووهران وأرزيو وسكيكدة وعنابة والغزوات ومستغانم وشرشال وتنس ودلس وبجاية وجنجن، بمحافظة للأمن.

المادة 2 تزود مطارات هواري بومدين (الجزائر) والسانية (وهران) وزناتة (تلمسان) والصومام (بجاية) ومحمد بوضياف (قسنطينة) والملاّح (عنابة) ووادي إيرارة (حاسي مسعود) وتبسنة وبسكرة وورقلة وحاسي الرمل وعين أمّ الناس وإيليزي وجانت وتامنغست وبشار بمحافظة للأمن.

المادة 3 : يمكن تعديل أو إتمام قائمة الموانى و المطارات المزودة بمحافظة للأمن أو تتميمها حسب الشكل نفسه.

المادّة 4: يكلّف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأوَّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامَ للحرياًت العامَّة والشَّوْون القانونيَّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع التناني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عامًا للحريّات العامّة والشّؤون القانونيّة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

#### يقرّر ما يأتي :

المَادَة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريّات العامّة والشَوون القانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418. الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيَّة والمحاسبة.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد سي محمد الصّالح سي أحمد، مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها

أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصنة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور -----\*

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموَافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامَّة والهياكل الأساسيّة والصيّانة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السنيد نوي خرشي، مديرا للوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيائة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نوي خرشي، مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالمديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الوطنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقستضى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن التَّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 والمتضمن تعيين السبيد حسّان ولد ماضي، مديرا للإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسان ولد ماضي، مدير الإمداد والتكوين، الإمضاء في حدود مسلاحيات، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور -------

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديريّة العامّة للبيئة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غيشت

سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 44 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الله على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر محيوز، مديرا للإدارة والوسائل بالمديريّة العامّة للبيئة،

# يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر محيوز، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتنف من تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّيعة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لحميدي اليزيد، مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

# يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد لحميدي اليزيد، مدير الموظّفين والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

#### مصطفى بن منصور <u>+</u>

قراران مؤرّخان في 28 ربيع الأوّل عام 1997، للوافق 2 غـشت سنة 1997، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيغ الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

#### يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

## مصطفی بن منصور

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيّد محمد عاشور رمان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّة،

# يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبد محمد عاشور رمان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصّة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يرخّص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولائيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 275 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل علم 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة،

- وبناء على طلب من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يرخّص لكلّ من الوزير محافظ المجزائر الكبرى وللولاة، وفقا لأحكام المادّتين 33 و34 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيّات المحلّيّة، يمكن كلاّ من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدّة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثماني وأربعين (48) ساعة.

المادّة 2: تحدّد القرارات المتّخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات ومكاتب التّصويت المعنيّة والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الأيّام الخمسة (5) على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع، وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

المادّة 3: يكلّف كلّ من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

مصطفی بن منصور

# وزارة المالية

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدد مبلغ اتاوة الرَّعي في المساحات المغروسة الرّعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة، المعدَّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997، لا سيّما المادّة 92

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 337 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

# يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 92 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ اتاوة الرّعى في المساحات المحميّة والمساحات المغروسة الرّعويّة المنجزة في اطار الأشغال الكبرى.

المادّة 2: يخضع الرّعي في المساحات المحميّة كمًا هو مبيّن في الملحق الأوّل بهذا القرار إلى تسديد اتاوة تقدر بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم، بألف دينار (1.000 دج).

يتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المحمية من فترتى استغلال مقسمتين كما يأتي:

- من 15 أبريل إلى 15 يونيو (شهران)،

- ومن 15 نوفمبر إلى 15 ديسمبر (شهر واحد).

المادّة 3: يخضع الرّعي في المساحات المغروسة الرّعويّة، كما هو مبيّن في الملحق الثّاني بهذا القرار، إلى تسديد اتاوة تقدر، بالهكتار وحسب المنطقة وعن كلّ موسم، بألفي دينار (2.000 دج).

يتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المغروسة الرّعويّة من فترتي استغلال مقسّمتين كما يأتى:

- من أوّل أبريل إلى 30 يونيو (ثلاثة أشهر)،

- ومن أوّل نوفمبر إلى 31 ديسمبر (شهران).

المادّة 4: يمكن أن تكون قوائم المساحات المحميّة والمساحات المغروسة الرّعويّة، كما هي محدّدة في الملحقين الأول والثّاني بهذا القرار، محلّ مراجعة عند

المادّة 5: تكلّف المصالح المحلّيّة لإدارة الأملاك الوطنيّة بتحصيل هذه الاتاوة الّتي توزّع على الخزينة العمومية والبلدية والمحافظة السامية لتنمية السهوب بنسبة 50 / و 30 / و 20 / على التّوالي.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997.

وزير الفلاحة والصئيد عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى البحري وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة

نور الدّين بحبوح علي براهيتي

وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة مصطفی بن منصور

الملحق الأول قائمة المساحات المحميّة الرّعويّة المراد استغلالها لسنة 1997 الأسعار المطبّقة = 1000 دج / هكتار

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
ة الممية		المساء				
سعر التّأجير	المساحة بالهكتار	اسم المكان	البلدية	الولاية	المنطقة	
1000 دج / هـ	500	سرير	تامزة	خنشلة		
1000 دج / هـ	500	زيتون	تاورة	سوق أهراس	المنطقة الشّرقيّة	
1000 دج / هـ	1000	مشت خیاں	بيرشقي	أمّ البواقي	ر المسلوبية المسلوبي	
	2000		طقة الشّرقيّة	مجموع المن		
1000 دج / هــ	10.000	معمورة	معمورة	سعيدة		
1000 دج / هـ	5.000	سيدي أحمد	سيدي أحمد			
1000 دج / هـ	10.000	أر 29/1/29	سي جيلالي			
1000 دج / هـ	10.000	أر 29 / 1 / 95	البوحي	تلمسان		
1000 دج / هـ	. 10.000	أر 29 / 1 / 95	العريشة		المنطقة الغربيّة	
1000 دج / هـ	6.000	أر 783 / 95	وادي سبع			
1000 دج / هــ	8.000	أر 783 / 95	ر دموش			
1000دج/هـ	10.000	أر 783 / 95	مرحوم	سيدي بلعباس		
1000دج / هـ	6.000	أر 783 / 95	بیر حام	,		
1000دج/ھـ	10.000	بوقرن	البيوض			
1000 دج / هـ	10.000	مرير	م. بن عمار			
1000 دج / هـ	10.000	بوبحر	أ ب . خليل	النّعامة		
1000 دج / هـ	10.000	ت. تالت	تيوت	5		
1000 دج / هــ	10.000	مقوشش	ستيتن		1	
1000دج / هـ	10.000	مدسوس	شقيق			
1000 دج / هـ	5.000	عباد	1	لبيّض	1	
1000 دج / هـ	15.000	و بن كريّة			•	
1000 دج / هـ	10.000	شابخة	1			
1000 دج / هــ	5.000	مواحدي				
1000 دج / هـ	10.000	سغاية				
1000 دج / هـ	6.000	تين براهيم				
1000 دج / هـ	6.000	ملحة				
1000 دج / هـ	6.000	ر.شرقي		<u> </u>	_	
	198,000			مجموع المنط	_	
	200.000		•	المجموع الكلّي		

الملحق الثّاني قائمة المساحات المغروسة الرّعويّة المراد استغلالها لسنة 1997 الأسعار المطبّقة = 2000 دج / هكتار

	المساحة المحمية				,	
سعر التّاجير	المساحة بالهكتار	اسم المكان	البلديّة	الولايية	المنطقة	
2000 دج / هـ 2000 دج / هـ 2000 دج / هـ	300 50 100	تمدة شـوشـة أ.شـهداء	غ س ساعد س مخلوف . تجموت	الأغواط .	المنطقة الوسطى	
2000 دج / هـ 2000 دج / هـ 2000 دج / هـ 2000 دج / هـ	50 100 50 50	الملاحة أغرابة فتالة دويرة	و.غدید زعفران زعفران زعفران	الجلفة	المصحف التوسيعي	
2000دج / هـ 2000دج / هـ	100 100	و. أوزكريا و. كوديا	ك. شلالة س. عبد الرحيم	تيارت .		
2000دج / هــ	100	زرارقة	خطوطي	مسيلة	·	
	1.000		نة الوسطى	مجموع المنطة		
2000 دج / ھــ	50	المزغة	صفصاف وسارة	تبسنة		
2000 دج / هــ 2000 دج / هــ 2000 دج / هــ	100 100 250	عين ريان حمايميّة قرجومة	تامزة و.رشاش بغ <i>اي</i>	خنشلة	المنطقة الشرقيّة	
2000 دج / هــ 2000 دج / هــ	100 100	كاف زمبا <i>ي</i> بنتيا	سيدي فرج ثورة	سىوق أهراس		
2000دج / ھــ	100	أ. بن يوسف	مسكيانة	أمّ البواقي		
	800		قة الشرقيّة	مجموع المنط		
2000 دج / هــ	100	معمورة	معمورة	سعيدة		
2000 دج / هــ	70	سي جيلالي	سي جيلالي	تلمسان		
2000 دج / هـ 2000 دج / هـ	100	ب. الحمام و. سباعة	ب, الحمام . و. سباعة	سيدي بلعباس	المنطقة الغربيّة	
2000 دج / هــ	150	رقاسة	رقاسة	البيض		
	600		قة الغربيّة	مجموع المنط	,	
	2.400		ć	المجموع الكلّم		

# وزارة الصناعة وإعادة الغيكلة

قرار مؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

إنّ وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 مسفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتخّذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جسمسادى الأولى عسام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسيّ للعمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرِّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة لجان متساوية الأعضاء تختص بالأسلاك الآتية:

1 - المتصرفون الرئيسيون، والمهندسون الرئيسيون،

- 2 المتصرفون، والمترجمون،
- 3 مهندسو الدولة، ومهندسو التطبيق،
- 4 التّقنيّون، والتّقنيّون السّامون، والمساعدون الإداريّون الرّئيسيّون، والمساعدون الإداريّون، والكتّاب الرّئيسيّون،
- 5 المحاسبون الإداريون، والمعاونون الإداريون، وكتّاب المديريّات،
- 6 الأعوان الإداريون، ومساعدو المحاسبين، والرّاقنون المختزلون،
  - 7 كتّاب الرّقن، وأعوان الرّقن،
    - 8 أعوان المكاتب،
- 9 سائقو السيارات من الصنفين الأول والثّاني،
- 10 العمّال المهنيّون من الصّنف الأوّل والثّاني والثّاني والثّالث، والحجّاب.

المادّة 2: تتشكّل اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

لموظئفين	ممثّلو ا	لإدارة	ممثّلو ا	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
3	3	3	3	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
3	3	3	3	المتصرفون والمترجمون
3	3	3	3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
3	3	3	3	التّقنيّون والتّقنيّون السّامون والمساعدون الإداريّون الرّئيسيّون والمساعدون الإداريّون والكتّاب الرّئيسيّون والمحاسبون الرّئيسيّون
3	3	3	.3	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتّاب المديريّات
3	3	3	3	الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين والرّاقنون المختزلون
3	3	3	3	كتًاب الرّقن وأعوان الرّقن
3	3	3	3	أعوان المكاتب
3	3	3	3	سائقو السّيّارات من الصّنف الأوّل والثّاني
3	3	3	3	العمّال المهنيّون من الصّنف الأوّل والثّاني والثّالث والحجّاب

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997.

بوشوارب	السلام	عبد			
				<b>-</b> ★	

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين ممثّلي الموظفين والإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء لوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "أ" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثّلين للموظّفين.

كما انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "ب" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثّلين للإدارة.

الجدول "أ"

الموظفين	ممثلو	اللّجنة المختصنة بالأسلاك	رقم	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	اللّجنة	
1 – شعابنة فتيحة 2 – أيت علجات صديق 3 – بورايو ابراهيم	1 - الميراوي محمود 2 - دريفل مسعود 3 - بوعزيز محمّد	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون	1	
1 - زمیري یوسف 2 - بعداش بوعلام 3 - جمعة وافیة	1 - مزاري أرزقي 2 - أوشيش لحسن 3 - حسين محمّد	المتصرفون والمترجمون	2	
1 – أزرارق بوعلام 2 – دحماني زهرة 3 – شرفاو <i>ي</i> مجيد	1 - بوبريط أحمد 2 - أيت مسعود رشيد 3 - بن ناصف عبد السّلام	مهندسسو الدّولة ومهندسسو التّطبيق	. 3	
1 – بن عدروش محند أوعمر 2 – صايفي محمّد 3 – زروطة نادية	1 - ميزاقار بوعلام 2 - زازون محمّد 3 - بوديسة كمال	التَّقنيَّون والتَّقنيَّون السَّامون، المسَاعدون الإداريون الرَّئيسيَّون والمساعدون الإداريون والكتَّاب الرَّئيسيون والمحاسبون الرَّئيسيون	4	
1 – بن مصباح ناسية 2 – غانمي سمير 3 – قاسي محمّد	1 – ياحي عمر 2 – موسي مصطفى 3 – بومرداسي صادق	المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون كتّاب المديريّات	5	
1 – موسى فريدة نعيمة 2 – فكران سيف الدّين 3 – فريتيح مليكة	1 – تازئیرت فروجة 2 – زازون یاسین 3 – داموش فطیمة	الأعوان الإداريون مساعدو المحاسبين الرّاقنون المختزلون	6	
1 - ياطو نصيرة 2 - اقدرزان ايدير 2 - قرماش سليمة	1 - فراح نسيمة 2 - بوطوطة ليلى 3 - سي قدور نعيمة	كتًاب الرّقن وأعوان الرّقن	7	
1 - لعجاج لويزة 2 - بن بلعيش فاطمة 3 - محداد جويدة	1 - بلفرار رضوان 2 - ياكر فاطمة 3 - بن سليمان بوعلام	أعوان المكاتب	8	
1 – عاشور رضا 2 – بلعباس فؤاد 3 – بشیم علی	1 - معزوز مبروك 2 - حديد علي 3 - ساسى سكين	سائقو السّيارات من الصّنفين الأوّل والثّاني	9	
1 - دحماني محمّد 2 - عليوة محمود 3 - بودراع عبد القادر	1 - شریف حمید 2 - عزوق جمال 3 - قندوز رمضان	العـمـَال المهنيَـون من الصنف الأوّل والثّاني والتّالث والحجّاب	10	

الجدول "ب"

ممثلو الموظّفين		اللّجنة المختصّة بالأسلاك	رقم
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الجناء المتما بالمسري	اللّجنة
1 - شرفة محمّد شريف 2 - بن أعراب يوسف 3 - بلكحلة سيدي محمّد	1 - سي العربي عمر 2 - عيوني بغدا <i>دي</i> 3 - بوجلطية شريفة	المتصرفون الرّئيسيّون والمهندسون الرّئيسيّون	1
1 - بن عزوط الياس 2 - حمداد محمد الشّريف 3 - بوبنيدر دليلة	1 - بن خلاف محمّد الكمال 2 - أزواو زواوي 3 - صالحي عبد الرحمن	المتصرفون والمترجمون	2
1 – سليمي خيرة 2 – قرزيز نعيمة 3 – بوبنيدر دليلة	1 - مصباح عبد الكريم 2 - حاجي سيد علي 3 - بوخاري عمر	مهندسو الدّولة ومهندسو التّطبيق	3
1 – عيوني بغدادي 2 – بلعمارة حسين 3 – بن خلاف محمّد الكمال	1 - عبد اللاّوي أحمد 2 - غراس محمّد 3 - أويدر محمّد	التّقنيّون والتّقنيّون السّامون، والمساعدون الإداريّون الرّئيسيّون والمساعدون الإداريّون والكتّاب الرّئيسيّون والمحاسبون الرّئيسيّون	4
1 - بوبنيدر دليلة 2 - عبد اللاّوي أحمد 3 - مصباح عبد الكريم	1 – قرزيز نعيمة 2 – رحمة ليلى 3 – أزواو زواوي	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتّاب المديريّات	5
1 - أويدر محمّد 2 - حاجي سيد علي 3 - أزواو زواوي	1 – مجاك الياس 2 – مصباح عبد الكريم 3 – رحمة ليلي	الأعوان الإداريون مساعدو المحاسبين والرّاقنون المختزلون	6
1 - رحمة ليلى 2 - لولو فاطمة الزهراء 3 - دربوشي سامية	1 – عبید عثمان 2 – رزوق حسینة 3 – بوجمعا <i>ي</i> بوجمعة	كتًاب الرّقن وأعوان الرّقن	7
1 – مصباح عبد الكريم 2 – مجاك الياس 3 – دربوشي سامية	1 - غراس محمد 2 - لولو فاطمة الزهراء 3 - لعداوري سعيد	أعوان المكاتب	8
1 – مصباح عبد الكريم 2 – مجاك الياس 3 – بوجمعاي بوجمعة	1 - عبيد عثمان 2 - لعبلاوي أحمد 3 - لعداوري سعيد	سائق و السّيارات من الصنّف الأوّل والثّاني والثّالث والحجّاب	9
1 – مصباح عبد الكريم 2 – رزوق حسينة 3 – دربوشي سامية	1 - غراس محمّد 2 - لعبلاوي أحمد 3 - بوجمعاي بوجمعة	العمال المهنيّون من الصنف الأول والثّاني والثّالث والحجّاب	10